

أبو سليمان الخطابي⁽⁸⁶⁾ عنهم⁽⁸⁷⁾، وبهذا [الطريق]⁽⁸⁸⁾ ينبغي اعتبار القولين المشهورين والأقوال المطلقة فيظهر له وجه الترجيح [بينهما]⁽⁸⁹⁾. ومن وجوه الترجيح بين الأقوال المطلقة أنه إذا كان قول⁽⁹⁰⁾ منها يوافق مذهب أبي حنيفة المعمول به عندهم فهو أولى من القول الآخر. قاله⁽⁹¹⁾ القفال⁽⁹²⁾ وابن الصلاح من الشافعية، وكان القاضي حسين⁽⁹³⁾ بن محمد من أئمة الشافعية يذهب إلى الترجيح بالمعنى ويقول / كل قول كان معناه أرجح فذلك أولى بأن يفتي به. ا [ب/5] هـ.

وقال ابن أبي زيد في [أول]⁽⁹⁴⁾ النوادر وكتابنا هذا اشتمل على كثير من إختلاف المالكيين ولا ينبغي الاختيار من الإختلاف للمتعلم ولا للمقصر،

(85) في (ت): رواه.

(86) هو أبو سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي البستي كان أحد أوعية العلم في زمانه، حافظاً فقيهاً شافعي المذهب له تصانيف كثيرة منها: معالم السنن، وغريب الحديث واصلاح غلط المحدثين وغيرها توفي سنة 388 هـ. ممن ترجم له: ابن العماد: شذرات الذهب 127/3.

(87) في (ح): عندهم: وتام العبارة ما رواه حرملة أو الربيع الجيزي وأشباههما ممن لم يكن قوي الأخذ عن الشافعي.

(88) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(89) ما بين القوسين ساقط من (ت). وبدلها «الطريق ولو يظهر لها معنى».

(90) في (ح): قولك منها.

(91) في (ح): قال.

(92) أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، المعروف بالقفال كان وحيد زمانه فقيهاً وزهداً وورعاً. من أئمة الشافعية: تأليفه كثيرة. إذا أطلق القفال عند الشافعية فهو المراد. توفي سنة 417 هـ. ممن ترجم له: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 53/5 ابن هداية الله: طبقات الشافعية ص 134، 135.

(93) في (ت): حسن، وهو تصحيف.

وهو القاضي أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي، من كبار أصحاب القفال. من أئمة الشافعية تفقه به خلق كثير منهم الشيخ الحسين بن مسعود. انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى 4/356 طبقات الشافعية لابن هداية الله ص 163، 164.

(94) ما بين القوسين ساقط من (ح).